حق التعبيـــــر عن الرأي

دراسة شرعية تأصيلية

**إعداد : محمد بن عبدالله بن سليمان الدخيل .**

**Mohamd-515@hotmail.com**

**1429هـ**

بسم الله الرحمن الرحيم

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ ، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ،وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ أَمَّا بَعْد([[1]](#footnote-2)):

لقد جاءت الأديان السماوية من الله تعالى بإعطاء الحقوق ، والمطالبةِ بالواجبات ، فأعطى الرب تبارك وتعالى البشر حق العيش على الأرض ،وطلب منهم أن يعبدوه وحده لاشريك له ، ولايمكن أن يتم أمرهم في الدنيا إلا بمجموعة حقوق يستطيعون من خلالها إقامة الدين والدنيا؛ ومنها "حق التعبير عن الرأي" ، وأرى أنه من الأهمية بمكان ، وتكمن أهميته في نظري- خصوصا في وقتنا الراهن- في أمور ؛أهمِها: تعلقِه المباشرِ بما نراه كلَّ يوم لانتهاكاتٍ حقوقٍ متعددةٍ وذلك تحت غطاء حرية التعبير عن الرأي ،أوتجد من يصوِّر الإسلام على أنه يفرض وصاية على العقول، ويكمم الأفواه،ويصادر الحقوق ..! ووجدنا من يتطاول على حقوق الله تعالى ، ومن يتطاول على حقوق رسوله صلى الله عليه وسلم ، ومن يتطاول على حقوق الناس ،وكل ذلك تحت هذه الأغطية ووراء تلك الشعارات الجوفاء ، ويجعلونها مَعْبراً للتطاول على القيم والمسلمات ، ونحن من خلال هذا البحث القصير ،سنوضح كيف كفل الشرعُ الحكيم حق التعبير عن الرأي ، وحث على ذلك ، وما التقعيدوالتأصيل الفقهي له ، والأدلة على ذلك ،وسنذكرصوراً لها من تاريخناالإسلامي المجيد ، وبعض تطبيقاته المعاصرة ، والقواعد والضوابط المرعية لهذا الحق.

وهذا أوان الشروع في المقصود ، وبالله التوفيق ،والحمد لله أولا وآخرا.

**التعريف بمصطلح : " حق التعبير عن الرأي ": سنتاول أولا التعريف مفصلا، حتى يتضح المقصود .**

**أولا : كلمة (حق)** : **لغة**  (الحَقُّ من أسماء اللهِ تعالى، أو من صِفاتِهِ، والقُرْآنُ، وضِدُّ الباطِلِ ،كما في قوله تعالى ﴿فماذا بعد الحق إلا الضلال﴾[[2]](#footnote-3) ،ويطلق على الأمر المَقْضِيُّ، والعَدْلُ، والإِسْلامُ، والمالُ، والمِلْكُ، والثابِتُ، والصِدْقُ، والموتُ، والحَزْم كما في الحديث الشريف: " ماحق امرئ مسلم أن يبيت ليلتين إلا وصيته عنده " أي: ما الاحزم له، والاحوط إلا هذا)[[3]](#footnote-4).

**الحق اصطلاحا:**له تعريفات عديدة منها :

1. عرفه الجرجاني بقوله :" الحكم المطابق للواقع، يطلق على الأقوال والعقائد والأديان والمذاهب باعتبار اشتمالها على ذلك ،ويقابله الباطل "[[4]](#footnote-5)
2. **الحق** : "اختصاص يُقرر به الشرع سلطة له أو تكليفا عليه. ولعله هو الأبين للمراد.

**ثانيا: كلمة (التعبير)** :قال ابن فارس في معجم مقاييس اللغة [[5]](#footnote-6): " ( عبر ) العين والباء والراء أصل صحيح واحد يدل على النفوذ والمضي في الشيء ،يقال عبرت النهر عبورا ، وعبر النهر شطه ، ويقال ناقة عبر أسفار لا يزال يسافر عليها" ،ومن الكلمات المشتقة من هذاالأصل: العبارة ؛لأنه ينتقل المعبِّر بها إلى مقصوده ، ومنه: عَبَر الرؤيا : أي فسّرها،والمِعْبَرُ: ما عُبِرَ به النهر من فُلْكٍ وغيره[[6]](#footnote-7).

**والتعبيرفي الاصطلاح** يعني: الإفصاح عما في النفس بأي وسيلة كانت.

**ثالثا : كلمة (الرأي)** : لغة :قال ابن فارس : " ( رأى ) الراء والهمزة والياء أصل يدل على نظر وإبصار بعين أو بصيرة ، فالرأي: ما يراه الإنسان في الأمر، وجمعه الآراء "[[7]](#footnote-8)

**الرأى اصطلاحا**: ما يتصوره الإنسان في عقله حول أمر ما [[8]](#footnote-9).

والرأي يشمل ما يراه الناظر في الأدلة الشرعية ؛ ممن هو أهل للنظر فيها ، وإبداء وجهة نظره في مسألة شرعية ، أو قد يكون رأيا يتعلق بمصالح دنيوية ؛ عامةٍ بالمسلمين أو خاصة ، وقد يكون الرأي تقييما لأشخاص أو مؤوسسات أو دول أوأعمال ومشاريع ونحو ذلك .

إذن من التعريف يتبين لنا أن التعبير عما في العقل والوجدان حق لكل إنسان .

**صورة المسألة :**

يقصد بـ (حق التعبير عن الرأي ) : هو أن يتمتع الإنسان بكامل حريته في الجهر بالحق ، وإسداء النصيحة في أمر الدين أو الدنيا؛ فيما يحقق النفع ، ويصون مصالح الفرد والمجتمع ، فيما يتعلق بالحاكم أو المحكوم[[9]](#footnote-10) .

* **الأصل والتقعيد الفقهي للمسألة** :

لقد كرم الله تعالى الإنسان على سائر مخلوقاته ؛فخلق آدم بيده ، وأسجد له ملائكته ، وسخر له مافي السموات وما في الأرض جميعا منه ، وأنزل إليه الكتب ،وأرسل إليه الرسل ؛ ليعبدَاللهَ تعالى وحدَه لاشريك له ، واستعمرالله تعالى البشر في الأرض ؛كما قال نبي الله صالح عليه السلام لقومه ﴿ وَإِلَى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ واستَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُجِيبٌ ﴾[[10]](#footnote-11) قال ابن كثيررحمه الله : "واستعمركم فيها : أي: جعلكم فيها عُمَّارا تعمرونها وتستغلونها[[11]](#footnote-12) ". وقد مكّن الله تعالى البشر بطاقات ومواهب منه سبحانه ؛وكُلُّ ذلك من أجل أن يوحدوه ويقيموا شرعه سبحانه ؛كما قال تعالى ﴿وما خلقتُ الجن والإنس إلا ليعبدون ﴾[[12]](#footnote-13) وإن هذا التكريم ، وتلك المهمة المناطة ببني البشر لتجعل من الحياة الدنيا محلا للتنافس والسباق للعمل الصالح ، ومن المهم إزاء ذلك أن يُمنحَ الإنسانُ حقّهُ في التعبير عن رأيه بكل وضوح ؛ ليبني نفسه والمجتمعَ من حوله بالتفاهم المشترك ، وقد كفل الشرع المطهرهذا الحق ورعاه ، وأعطى الحرية المنضبطة المسؤولة للتعبير ،فالله تعالى شرع التعبيرعن الرأي للبشر ،ليس انفلاتا من القيود؛ ليصبح الفرد يعبر عن كل ما جال في نفسه ؛مما يخالف شرع الله تعالى ،والقواعد والمصالح المقررة ، ولم يأت الشرع ليُكمِمِ الأفواه ، ويكبت الحريات ، بل جعل التعبير مُرتَهنا بالحق والمصلحة ، ومتاحا لكل أحد ، ويتجلى ذلك في أدلة وصور ومواقف تفوت على الحصر ؛أذكر منها:

1. قال تعالى ﴿ وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَى تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾ [[13]](#footnote-14) قال قتادة :" برهانكم: بينتكم على ذلك"[[14]](#footnote-15).

**وجه الشاهد**: أن الله تعالى وجه نبيه عليه الصلاة والسلام لِأَن يطلبَ من أهل الكتاب بينة على زعمهم من أنه لن يدخل الجنة إلا من كان هودا أو نصارى ؛فكفل لهم سبحانه حق التعبير عما رأوه خاصاً بهم إن كان حقا وصدقا، وأما إن كان باطلا فهو مردود،مع أن الله تعالى هو مالك الجنة والنار سبحانه ، ولكنْ لتقوم الحجةُ على المخالف، وليتنبه الغافل المقلِّد وليكون على بينةٍ من أمره.

1. نهى الله تعالى نبيه عن أن يجلس مع الذين يخوضوا في آياته فقال سبحانه ﴿ وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره وإما ينسيك الشيطان فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين ﴾[[15]](#footnote-16). ذكرالقرطبي رحمه الله في تفسيره أن الخوض منهم في آيات الله تعالى هو التكذيب والاستهزاء،وأن النهي عن القعود معهم عام للنبي وغيره " [[16]](#footnote-17)

**وجه الشاهد:** أن التعبير عن الرأي الباطل ؛ كأن يكون تكذيبا بالحق ، وردا للهدى واستهزاء ، لايجوز ، ولا يجوز إقراره ، ولا الجلوس مع من يخوض هذا الخوض ، فدل هذا على مشروعية ماعداها من التعبير عن الحق ، بل حث على التماس مجالس الذكر ، وسماها رياض الجنة .

1. قوله تعالى ﴿ وأذان من الله ورسوله إلى الناس يوم الحج الأكبر أن الله بريء من المشركين ورسوله فإن تبتم فهو خير لكم وإن توليتم فاعلموا أنكم غير معجزي الله وبشر الذين كفروا بعذاب أليم﴾[[17]](#footnote-18) . قال ابن العربي [[18]](#footnote-19): " الأذان هو الإعلام لغة من غير خلاف ،المعنى براءة من الله ورسوله وأذان من الله ورسوله؛ أي هذه براءة وهذا إعلام وإنذار ( وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا) ( لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل ) ".

**وجه الشاهد:**  أن الله تعالى ورسوله تبرأا من المشركين وفعالهم ، وقد أرسل أبا بكر وأردفه بعلي في موسم الحج قبل حجه ليبلغوا الناس أن لايحج بعد العام مشرك ، ولا يطوف بالبيت عريان [[19]](#footnote-20) ، وهذا الإبلاغ منهما هو تعبير عن الرأي ، فعُلم من هذا أن الرسول أرسى هذا الحق وطبّقه عمليا ، وعلمه لأصحابه.

1. - ماروى أبوهريرة رضي الله عنه :أن رجلاً تَقَاضَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَغْلَظَ لَهُ ،فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ، فَقَالَ :( دَعُوهُ ! فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا، وَاشْتَرُوا لَهُ بَعِيرًا فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ،وَقَالُوا لَا نَجِدُ إِلَّا أَفْضَلَ مِنْ سِنِّهِ ؟ قَالَ:"اشْتَرُوهُ فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ فَإِنَّ خَيْرَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً )[[20]](#footnote-21).

قال ابن حجر رحمه الله : ( فإن لصاحب الحق مقالا ) : أَيْ صَوْلَةُ الطَّلَب وَقُوَّةُ الْحُجَّةِ ، لَكِنْ مَعَ مُرَاعَاةِ الْأَدَبِ الْمَشْرُوعِ "[[21]](#footnote-22).وقال :" وَفِي الْحَدِيثِ جَوَازُ الْمُطَالَبَةِ بِالدَّيْنِ إِذَا حَلَّ أَجَلُهُ . وَفِيهِ حُسْنُ خُلُقِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِظَمُ حِلْمِهِ وَتَوَاضُعه وَإِنْصَافه ، وَأَنَّ مَنْ عَلَيْهِ دَيْن لَا يَنْبَغِي لَهُ مُجَافَاة صَاحِبِ الْحَقِّ ، وَأَنَّ مَنْ أَسَاءَ الْأَدَب عَلَى الْإِمَامِ كَانَ عَلَيْهِ التَّعْزِيرُ بِمَا يَقْتَضِيه الْحَالُ إِلَّا أَنْ يَعْفُوَ صَاحِبُ الْحَقِّ)[[22]](#footnote-23).

**وجه الشاهد**:أن الرسول الكريم عليه صلوات الله وسلامه قد أقرصاحب الدين على مطالبته ، وفسح له المجال للتعبير عن رأيه ؛ لأنه حق له ، بل ونهى صحبهُ الكرامُ أن يؤذوه بشئ ؛ وعلل ذلك بقوله :" فإن لصاحب الحق مقالا".

5- إقرار النبي لمعاذ عندما بعثه إلى اليمن على أن يحكم برأيه إن لم يجد نصا من كتاب أو سنة ؛ كما أخرج أحمد رحمه الله في مسنده عن مُعَاذ ٍرضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لِمُعَاذِ بن جَبَلٍ حين بَعَثَهُ إلى الْيَمَنِ فذكر كَيْفَ تَقْضِى إن عَرَضَ لك قَضَاءٌ؟ قال" أقضي بِكِتَابِ اللَّهِ. قال: فإن لم يَكُنْ في كِتَابِ اللَّهِ؟ قال :فَسُنَّةُ رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قال: فإن لم يَكُنْ في سُنَّةِ رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم؟ قال: أجتهد رأيي وَلاَ آلُو. قال: فَضَرَبَ صدري فقال : (الْحَمْدُ لِلَّهِ الذي وَفَّقَ رَسُولَ رسولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِمَا يُرْضِى رَسُولَهُ ).[[23]](#footnote-24)

**وجه الشاهد :** أن النبي صلى الله عليه وسلم أقرّ معاذا رضي الله عنه على الحكم بالرأي منه إن لم يكن ثم نص ،ومعاذ كان من أهل النظروالاجتهاد، وهذا أصل من أصول جوازالتعبيرعن الرأي .

1. الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر شعيرة من شعائر الدين الحنيف ، وتتجلى فيهما أبرز صور التعبير عن الرأي ، فعندما يأمر المسلمُ بمعروف أو ينهى عن منكر فهو يمارس حقا من حقوقه في التعبير عن رأيه حيال هذا الأمر ، وهو يستمد رأيه من خلال شرع الله تعالى، ويتأكد الحث على الأخذ بهذه الشعيرة العظيمة؛ لأن الله تعالى ربط الخيرية لهذه الأمة بقيامها بالإيمان بالله تعالى والأخذ بهذه الشعيرة ،فقال تعالى :﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ..الآية ﴾[[24]](#footnote-25) بل قرن سبحانه شعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالإيمان بالله ؛لأن الإيمان الحق يستلزم إقامة هذه الشعيرة ؛ولا يُقر بالمنكر، وقد أكد الرسول عليه الصلاة والسلام على هذا الحق فقال كما في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعا : ﴿ مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ ،فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ ،وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ﴾[[25]](#footnote-26).

**وجه الشاهد**:أن النبي صلى الله عليه وسلم أوجب في الحديث تغيير المنكر على كل إنسان حسب قدرته[[26]](#footnote-27) ، وبيّنَ المراتبَ للإنكار ووسائله ، وقرن الله تعالى في الآية الكريمة بين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والإيمان بالله ؛ ليؤكد أهمية الشعيرة العظيمة ، وأنهادليل صدق الإيمان ، وهذا يدلنا على إيجاب إبداء الرأي فيما يراه المسلم في الحياة غيرَ موافقٍ لما يحبه الله تعالى ، أو غير موافق لمصلحة الفرد والمجتمع ،وأن ذلك من لازم الإيمان .

1. عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ بَدَأَ بِالْخُطْبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ مَرْوَانُ[[27]](#footnote-28) ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: الصَّلَاةُ قَبْلَ الْخُطْبَةِ ! فَقَالَ: قَدْ تُرِكَ مَا هُنَالِكَ . فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ :أَمَّا هَذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : (مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ).[[28]](#footnote-29) وهذا الحديث عند مسلم وفيه أن الرجل المنْكِر على مروان بن الحكم رجلٌ مبهم لم يُسم ، وجاء عند البخاري[[29]](#footnote-30) أن الذي أنكر عليه ، بل وجبذه، هو أبو سعيد نفسه ،قال النووي رحمه الله في شرح مسلم : "فَيُحْتَمَل أَنَّهُمَا قَضِيَّتَانِ إِحْدَاهُمَا لِأَبِي سَعِيد وَالْأُخْرَى لِلرَّجُلِ بِحَضْرَةِ أَبِي سَعِيد".[[30]](#footnote-31) وهذا ماجزم به ابن حجر رحمه الله في "الفتح"[[31]](#footnote-32).

**وجه الشاهد:** أن أبا سعيد[[32]](#footnote-33) رضي الله عنه طبّق عمليا ما تعلمه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فعبّر عن رأيه بما رآه مخالفا لهدي الشرع ، وهذا تأكيد على عناية الصحابة بحرية التعبير عن الرأي وأنه حق حتى مع الخلفاء والأمراء . قال الحافظ ابن حجر في "الفتح" [[33]](#footnote-34) بعدما ساق الحديث:"وَفِيهِ : إِنْكَارُ الْعُلَمَاءِ عَلَى الْأُمَرَاءِ إِذَا صَنَعُوا مَا يُخَالِفُ السُّنَّةَ ".ومعلوم - كما سيأتي- أن ذلك وَفْق الضوابط والمصالح المرعية .

وقد جاء في مسند عبد بن حُميد : عن أبي مسلمة قال : سمعت أبا نضرة ، عن أبي سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يمنعن أحدكم مخافة الناس أن يتكلم بالحق إذا رآه أو

علمه » ، قال أبو سعيد : فقد حملني ذلك على أن ركبت إلى معاوية فملأت أذنيه ، ثم رجعت.[[34]](#footnote-35)وقد روي مرفوعا في صحيح ابن حبان [[35]](#footnote-36)

1. التعبير عن الرأي تُجاه الأشخاص وتقييمهم إن كان في ذلك مصلحة متحققة، فهو حقٌ منحه الشارع لكل فرد ، ويدلنا على مشروعية ذلك فعل النبي صلى الله عليه وسلم كما عند البخاري عن عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَجُلًا اسْتَأْذَنَ على النبي صلى الله عليه وسلم فلما رَآهُ قال:( بِئْسَ أَخُو الْعَشِيرَةِ وَبِئْسَ بن الْعَشِيرَةِ، فلما جَلَسَ تَطَلَّقَ النبي صلى الله عليه وسلم في وَجْهِهِ وَانْبَسَطَ إليه، فلما انْطَلَقَ الرَّجُلُ قالت له عَائِشَةُ :يا رَسُولَ اللَّهِ ! حين رَأَيْتَ الرَّجُلَ قُلْتَ له: كَذَا وَكَذَا، ثُمَّ تَطَلَّقْتَ في وَجْهِهِ وَانْبَسَطْتَ إليه ؟! فقال رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : (يا عَائِشَةُ مَتَى عَهِدْتِنِي فَحَّاشًا؟! إِنَّ شَرَّ الناس عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةً يوم الْقِيَامَةِ من تَرَكَهُ الناس اتِّقَاءَ شَرِّهِ )[[36]](#footnote-37).

نقل ابن حجررحمه الله في "الفتح " [[37]](#footnote-38)رأي الخطابي في قول الرسول عليه السلام : (بئس أخو العشيرة ) وهوأنه من خصائصه صلى الله عليه وسلم ، فرد ابن حجر ذلك وقال :" وَلَيْسَ كَذَلِكَ ، بَلْ كُلّ مَنْ اِطَّلَعَ مِنْ حَال شَخْص عَلَى شَيْء وَخَشِيَ أَنَّ غَيْره يَغْتَرّ بِجَمِيلِ ظَاهِره فَيَقَع فِي مَحْذُور مَا ،فَعَلَيْهِ أَنْ يُطْلِعهُ عَلَى مَا يَحْذَر مِنْ ذَلِكَ قَاصِدًا نَصِيحَته.."وقد بوب البخاري في صحيحه بابا أسماه : باب ما يجوز من اغتياب أهل الفساد،وأورد فيه حديث عائشة رضي الله عنها، ونقل ابن حجر قول ابن بطال فقال : " وَحَاصِله أَنَّهُ حَيْثُ ذَمَّهُ كَانَ لِقَصْدِ التَّعْرِيف بِحَالِهِ، وَحَيْثُ تَلَقَّاهُ بِالْبِشْرِ كَانَ لِتَأْلِيفِهِ أَوْ لِاتِّقَاءِ شَرّه ، فَمَا قَصَدَ بِالْحَالَتَيْنِ إِلَّا نَفْع الْمُسْلِمِينَ"[[38]](#footnote-39)وقرر ابن حجر جواز تعبير المسلم عن رأيه تُجاه الأشخاص في حالات ذكرها العلماء فقال :" قَالَ الْعُلَمَاء : تُبَاح الْغِيبَة فِي كُلّ غَرَض صَحِيح شَرْعًا حَيْثُ يَتَعَيَّن طَرِيقًا إِلَى الْوُصُول إِلَيْهِ بِهَا : كَالتَّظَلُّمِ ، وَالِاسْتِعَانَة عَلَى تَغْيِير الْمُنْكَر ، وَالِاسْتِفْتَاء ، وَالْمُحَاكَمَة ، وَالتَّحْذِير مِنْ الشَّرّ ، وَيَدْخُل فِيهِ تَجْرِيح الرُّوَاة وَالشُّهُود ، وَإِعْلَام مَنْ لَهُ وِلَايَة عَامَّة بِسِيرَةِ مَنْ هُوَ تَحْت يَده ، وَجَوَاب الِاسْتِشَارَة فِي نِكَاح أَوْ عَقْد مِنْ الْعُقُود ، وَكَذَا مَنْ رَأَى مُتَفَقِّهًا يَتَرَدَّد إِلَى مُبْتَدِع أَوْ فَاسِق وَيُخَاف عَلَيْهِ الِاقْتِدَاء بِهِ . وَمِمَّنْ تَجُوز غِيبَتهمْ مَنْ يَتَجَاهَر بِالْفِسْقِ أَوْ الظُّلْم أَوْ الْبِدْعَة.."[[39]](#footnote-40)

**وجه الشاهد:** أن النبي صلى الله عليه وسلم عبّر عن رأيه في ذلك الرجل ؛ليكشف لمن حوله عن حاله ، فيتقوه ويحذروه ، وفي ذلك مصلحة ظاهرة.

1. (المسلمون مطالبون بالتناصح والتشاور في أمورهم العامة ،يقول الله تعالى مخاطبا نبيه عليه الصلاة والسلام ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾[[40]](#footnote-41) ،و ويمتدح الله ، المجتمع المسلم الذي يكون من صفاته وآدابه الشورى ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ ﴾ [[41]](#footnote-42))[[42]](#footnote-43)

**وجه الشاهد:**  أن في حث الشرع على الشورى حث على التعبير عن الرأي وإبدائه.

* **وسائل التعبير عن الرأي:**

لهذا الحق المعتبر طرقٌ ووسائل توصل إليه؛ منها ما نص الشارع على عينه بإباحة أو تحريم، ومنها ما سكت عنها فلم ينص على اعتبارها ؛ كوسائل الإعلام الحديثة ؛ المرأي والمقرؤ ؛ كالمجلات والصحف السيارة ، والمسموع ؛ كالإذاعات. وهذه الوسائل وغيرها مما يمكن أن يجد في كل عصر تعد وسائل للتعبير عن الرأي ، وهي ما دامت توصل الحق وتوضحه ، وقد يكون بأسرع وقت لأكبر شريحة من الناس فهي مشروعة كما قرر ذلك السعدي رحمه الله في فتاويه كما سيأتي في القواعد والضوابط بإذن الله .

ومما ينبغي أن يتنبه إليه القواعد والضوابط للتعبير عن الرأي فنقول :

**قواعد وضوابط التعبير عن الرأي:**

1. أن يكون الرأي مستنبطا من شرع الله تعالى ،لا أن يكون فهما خاصا يُعبِّرعنه الإنسان، ويكون مخالفا للشرع وقواعده، وفهمِ سلف الأمة الأخيار، واللغةِ العربية ، ولو لم يكن منصوصا عليه بعينه ، فإن الكثير من الأراء التي يحتاجهاالناس ليس فيها نص ، ولم ينطق بها الشرع بعينها ، وإنما هو النظر بمالايخالف الشرع ، ويحقق المصحلة المعتبرة ، وقد قرر ذلك ابن القيم رحمه الله في كتابه (الطرق الحكمية) أبين إيضاح ، وذكر ماجرى من حوار في هذا الشأن بين أبي الوفاء بن عقيل وبين عالم شافعي[[43]](#footnote-44) ،وأما إن كان الرأي مخالفا للشرع ، أو محققا لمصالح ملغاة في الشرغ ، ويحقق مفسدة فلا يجوز التعبير عنه مطالبة به، ولا الأخذ به ، وفي هذا يقول ابن القيم رحمه الله في كتابه مدراج السالكين بعدما ناقش بعض الطوائف ؛ومنهم أهل الكلام قال:"وهؤلاء كلهم داخلون تحت الرأي الذي اتفق السلف على ذمه وذم أهله ، فهم أهل الرأي حقا الذين قال فيهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه : إياكم وأصحب الرأي فإنهم أعداء السنن ،أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها فقالوا بالرأي فضلوا وأضلوا ،وقال أيضا : أصحاب الرأي أعداء السنن ، أعيتهم أن يحفظوها ،وتفلتت عليهم أن يرووها فاشتغلوا عنها بالرأي ،وقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه : أي أرض تقلني ،وأي سماء تظلني إن قلت في كتاب الله برأيي ،أو بما لا أعلم ،وقال عمررضي الله عنه : ياأيها الناس إن الرأي كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم مصيبا ؛لأن الله عزوجل كان يريه ، وإنما هو منا الظن والتكلف[[44]](#footnote-45) "[[45]](#footnote-46)

فلايجوز القول بدون أثارة من علم ،وقد شدد العلماء في هذا فقال ابن تيمية رحمه الله : " فلو أنه أصاب المعنى في نفس الأمر لكان قد أخطأ؛لأنه لم يات الأمر من بابه " ثم مثل بمثال فقال :"سمى الله القَذَفَة كاذبين فقال تعالى : ﴿ فإذ لم يأتوا بالشهداء فأؤلئك عند الله هم الكاذبون ﴾ فالقاذف كاذب ولو كان قد قذف من زنى في نفس الأمر ؛لأنه أخبر بمالايحل له الإخبار به ، وتكلف مالا علم له به "[[46]](#footnote-47).

1. إذا كان الرأي يتعلق بأشخاص أو هيئات ومؤسسات ونحوها فلابد من الاحترام في طرح وجهة النظر؛ لتكون أدعى للقبول، وأوفقَ لمراد الله تعالى حيث يقول تعالى ﴿ وقل لعبادي يقولوا التي هي أحسن..﴾[[47]](#footnote-48) قال ابن كثيررحمه الله : "أمر تعالى رسوله صلى الله عليه وسلم أن يأمر عباد الله المؤمنين، أن يقولوا في مخاطباتهم ومحاوراتهم الكلام الأحسنَ والكلمة الطيبة؛ فإنه إذ لم يفعلوا ذلك، نزغ الشيطان بينهم، وأخرج الكلام إلى الفعال، ووقع الشر والمخاصمة والمقاتلة، فإن الشيطان عدو لآدم وذريته.."[[48]](#footnote-49) ، فالتهجم على الذات الإلهية أو على شخص النبي عليه الصلاة والسلام ودعوته ، أو على شعائر الدين بالاستهزاء ونحو ذلك انحرافٌ مبين ، وزيغ كبير،والعالم يشهد اليوم صورا فاضحة لانتهاكاتٍ لحقوق كبيرة تحت غطاء "حرية التعبيرعن الرأي" ، فيُسب النبي ويصور بصور بشعة ،متجاهلين كل النصوص والأعراف والمواثيق التي تنص على حرمة ذلك ، ونحن على يقين من جزاء الله لهؤلاء ﴿إن ربك لبالمرصاد﴾ [[49]](#footnote-50).
2. أن يكون التعبيرعن هذا الحق وَفْق الوسائل المشروعة ، فلا يجوز بحال أن تُسلكَ سبيلٌ غيرُ مشروعةٍ للتعبير عن حق ؛كمن يستعمل المحرمات بقصد أن يتوب الناس مثلاً، وهذا الضابط هو الذي يميّز أهل السُّنة عن غيرهم وهذا هو الذي يكفل البقاء على الجادة مؤذناً بطاعة الله ورسوله. وليس نبل المقصد وحسن الهدف مسوغاً لمعصية الله ورسوله ومخالفة قواعد الشريعة، فإن ما خالفها ضررٌ وفساد ،ولا يترتب عليه مصلحة (وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالاً مُبِيناً)[[50]](#footnote-51). وتأمل أن النبي صلى الله عليه وسلم كره استعمال الناقوس للإعلام بدخول وقت الصلاة – قبل الأمر بالأذان – لما فيه من مشابهة النصارى مع كون الهدف هو الدعوة إلى العبادة والاجتماع لها. ففي السنن أنه لما كثر الناس طلبوا أن يعلموا وقت الصلاة بشيء يجمعهم لها، فقالوا: لو اتخذنا ناقوساً وقال : بعضهم : لو اتخذنا بوقا ، وقال بعضهم : لواتخذنا نارا، فنهاهم رسول الله ثم أمر بالنداء للصلاة .[[51]](#footnote-52)
3. أن يُـربط التعبير عن الحق بالمصلحة ؛ فما وافق مصلحة وغلب على الظن أنه سيُصلِح فعبِّرعنه ، وإلا فالحكمة في السكوت ، فما كل ما يُعلم يقال ، وما كل ما يقال يُصدَّق .وقد قال الشاطبي رحمه الله في الموافقات : " وقال علي : حدثوا الناس بما يفهمون[[52]](#footnote-53)؛ أتريدون أن يكذب الله ورسوله؟! فجعل إلقاء العلم مقيدا، فربّ مسألة تصلح لقوم دون قوم ، وقد قالوا في الرباني: إنه الذي يعلم بصغار العلم قبل كباره ، فهذا الترتيب من ذلك، وروى عن الحرث ابن يعقوب قال: الفقيه كل الفقيه من فقه في القرآن وعرف مكيدة الشيطان[[53]](#footnote-54)" وفي حديث معاذ رضي الله عنه كما في الصحيح لما قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : " أفلا أبشرهم ؟ قال : (لاتبشرهم فيتكلوا )[[54]](#footnote-55)" ، فدل على أن من المصلحة أحيانا كتم شيء من العلم عن بعض الناس ؛خشية أن يضرهم ، وهذا درس من رسول الله ،مع العلم أن معاذا أخبر بذلك قبل موته خشية الإثم لكتم العلم .
4. أن يكون الرأيُ حقاً ،لاباطلا يُماحِك به الإنسان ويجادل ، ومن هنا فالمسلم يعلم أنه مسؤول أمام الله تعالى عن ما يلفظ به لسانه ؛ كما قال تعالى ﴿ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد ﴾[[55]](#footnote-56) .وقد أورد ابن القيم رحمه الله كلاما نفيساحول أنواع الرأي في إعلام الموقعين أسوقه هنا : " أقسام الرَّأْيُ: وإذا عُرِفَ هذا فَالرَّأْيُ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ: رَأْيٌ بَاطِلٌ بِلَا رَيْبٍ، وَرَأْيٌ صَحِيحٌ، وَرَأْيٌ هو مَوْضِعُ الِاشْتِبَاهِ ، وَالْأَقْسَامُ الثَّلَاثَةُ قد أَشَارَ إلَيْهَا السَّلَفُ فَاسْتَعْمَلُوا الرَّأْيَ الصَّحِيحَ وَعَمِلُوا بِهِ وَأَفْتَوْا بِهِ وَسَوَّغُوا الْقَوْلَ بِهِ، وَذَمُّوا الْبَاطِلَ وَمَنَعُوا من الْعَمَلِ وَالْفُتْيَا وَالْقَضَاءِ بِهِ وَأَطْلَقُوا أَلْسِنَتَهُمْ بِذَمِّهِ وَذَمِّ أَهْلِهِ ، وَالْقِسْمُ الثَّالِثُ سَوَّغُوا الْعَمَلَ وَالْفُتْيَا وَالْقَضَاءَ بِهِ عِنْدَ الِاضْطِرَارِ إلَيْهِ حَيْثُ لَا يُوجَدُ منه بُدٌّ، ولم يُلْزِمُوا أَحَدًا الْعَمَلَ بِهِ ،ولم يُحَرِّمُوا مُخَالَفَتَهُ، وَلَا جَعَلُوا مُخَالِفَهُ مُخَالِفًا لِلدِّينِ بَلْ غَايَتُهُ أَنَّهُمْ خَيَّرُوا بين قَبُولِهِ وَرَدِّهِ ،فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ ما أُبِيحَ لِلْمُضْطَرِّ من الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ الذي يَحْرُمُ عِنْدَ عَدَمِ الضَّرُورَةِ إلَيْهِ "[[56]](#footnote-57)
5. الأصل في النصيحة للحاكم والمحكوم : الأصل في مناصحة الولاة والإنكار عليهم أن تكون بالسِّر لا بالجهر. وهو الأصل في النصيحة عموماً. فعن عياض بن غُنْم رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من أراد أن ينصح لذي سلطان فلا يبده علانية, وليأخذ بيده فإن سمع منه فذاك و إلا كان أدَّى الذي عليه)[[57]](#footnote-58) ،وعن أسامة بن زيد رضي الله عنه أنه قيل له: ألا تدخل على عثمان لتكلِّمه ؟ فقال: (أترون أني لا أكلمه إلا أُسمعكم ؟ والله لقد كلَّمتُهُ فيما بيني وبينه من دون أن أفتح أمراً لا أحب أن أكون أول من فتحه)[[58]](#footnote-59) ومراده أنّه لا يفتح باب المجاهرة بالنكير على الإمام لما يخشى من عاقبة ذلك[[59]](#footnote-60).قال الشوكاني – رحمه الله - :(ينبغي لمن ظهر له غلط الإمام في بعض المسائل: أن يناصحه ولا يظهر الشناعة عليه على رؤوس الأشهاد)[[60]](#footnote-61). والأصل في نصح عامة المسلمين أن ينصح المخطئ والمقصّر سراً وعلى ذلك كان السلف قال الفضيل بن عياض رحمه الله : (المؤمن يستر وينصح والفاجر يهتك ويعير)[[61]](#footnote-62) ،ومع ذلك فإنه إذا لزم الأمر ودعا الموقف إلى التشهير بمنكر وفاعله فإن ذلك سائغ ؛ إذا كانت المصلحة فيه راجحة على المفسدة ؛كما فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعث عمر على الصدقة فقيل منع ابن جميل. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ما ينقم ابن جميل إلا أن كان فقيراً فأغناه الله)[[62]](#footnote-63). قال ابن حجر: (في الحديث العتب على من منع الواجب وجواز ذكره في غيبته بذلك)[[63]](#footnote-64)
6. وسائل إبداء الرأي اجتهاديَّة : لقد كلف الله تعالى هذه الأمة بإبلاغ الدين ونشر الرسالة (وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ).[[64]](#footnote-65) وجعل ذلك سبب خيريتها ( كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ)[[65]](#footnote-66) ، وجعل النصيحة من الدين ؛فعن تميم بن أوس الداري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (الدين النصيحة) قلنا لمن. قال: لله ولرسوله ولكتابه ولأئمة المسلمين وعامتهم) [[66]](#footnote-67) كما أنه كفل لأتباعه التعبير عن آرائهم[[67]](#footnote-68) فيما يسوغ لهم ذلك ، ولا تتحقق النصيحة والدعوة، والتعبير عن الرأي إلا بوسائل وطرق وأسباب للمسلم أن يسلكها ؛ليصل من خلالها لما يريد، ولو كانت حادثة لم ينص عليها الشرع ولم يستعملها السلف مادامت معبّرة عن المراد وموصلة إليه.[[68]](#footnote-69)

قال الشيخ عبد الرحمن بن سعدى رحمه الله: (لا ريب أن كل أمر مهم عمومي يراد إعلانه وإشاعته والإخبار به .. يُسلك فيه طريق يحصل به هذا المقصود .. ولم يزل الناس على هذا يعبرون ويخبرون على مثل هذه الأمور بأسرع وسيلة يتعمّم ويشيع فيها الخبر .. وكلما تجدد لهم وسيلة أسرع وأنجح مما قبلها أسرعوا إليها وقد أقرهم الشارع على هذا الجنس والنوع ووردت أدلة وأصول في الشريعة تدل عليه فكل ما دل على الحق والصدق والخبر الصحيح مما فيه نفع للناس في أمور دينهم ودنياهم فإن الشرع يقره ويقبله, ويأمر به أحياناً ويجيزه أحياناً, بحسب ما يؤدي إليه من المصلحة .. فاستمسك بهذا الأصل الكبير فإنّه نافع في مسائل كثيرة ويمكنك – إذا فهمته – أن تطبق عليه كثيراً من الأفراد والجزئيات الواقعة والتي لا تزال تقع ولا تقصر فهمك عنه فيفوتك خيرٌ كثيرٌ وربما ظننت كثيراً من الأشياء بدعاً محرماً إذا كانت حادثة ولم تجد لها تصريحاً في كلام الشارع, فتخالف بذلك الشرع والعقل وما فطر عليه الناس ... و الترجمة التي يحصل بها العلم لم يزل العمل بها على أي طريقة و صفة كانت, ويدل على هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم قد أَمر بالتبليغ عنه وتبليغ شرعه وحث على ذلك بكل وسيلة وطريقة ... و الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أكبر واجبات الدين, ومن أعظم ما يدل في ذلك أنَّه إذا ثبتت الأحكام الشرعية التي يتوقف عمل الناس بها على بلوغ الخبر, فإنّه يتعيّن على القادرين إيصالها إلى الناس بأسرع طريق, و أحسن وسيلة يتمكنون بها من أداء الواجبات وتوقّى المحرمات).[[69]](#footnote-70) ،والسبب في هذا أن الوسائل من قبيل العادات والأصل فيها الإباحة قال الشاطبي – يرحمه الله- : (و التبليغ كما لا يتقيّد بكيفيَّةٍ معلومة؛ لأنه من قبيل المعقول المعنى, فيصح بأيّ شيء أمكن من الحفظ والتلقين و الكتابة وغيرها)[[70]](#footnote-71).

1. أن القول بالرأي في الدين وقضاياه ؛قسمان : قسم لايجوز فيه القول بالرأي ؛ لأن الله تعالى تعبدنا به ، وأمرنا بالانقياد له ،ولا يصح القياس فيه ، فليس لأحد أن يقول بزيادة ركعة في صلاة من الصلوات الخمس المفروضة ، وعليه يُحمل ماورد عن علي حيث يقول : " لو كان الدِّينُ بِالرَّأْيِ؛ لَكَانَ أَسْفَلُ الْخُفِّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ من أَعْلَاهُ ،وقد رأيت رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَمْسَحُ على ظَاهِرِ خُفَّيْهِ "[[71]](#footnote-72). مع أن ما يتسخ غالبا هو الأسفل حال المشي على الخفاف؛ولكن المسح المشروع هو لما كان أعلى الخف، وقسم : يجوز القول فيه بالرأي إن لم يكن ثم نص.

قال المناوي : " المصير إلى الرأي إنما يكون عند فقد النص كما يشير إليه قول الشافعي فيما خرجه البيهقي بسند قال ابن حجر: صحيح إلى أحمد؛ سمعت الشافعي يقول :القياس عند الضرورة ،ومع ذلك فليس العامل برأيه على ثقة من أنه وقع في المراد من الحكم في نفس الأمر، وإنما عليه بذل الوسع في الاجتهاد ليؤجر ولو أخطأ[[72]](#footnote-73) " .

1. (لا حد لحرية الرأي والفكر في الإسلام ، إلا الحفاظ على أصول الدين وأركان الإسلام وقيمه وحدوده ، ورعاية المصالح العامة . فالاجتهاد مباح ومطلوب ، في أمور الدين والدنيا ، ولا ينُكر منه إلا ما يهدم أصلا من أصول العقيدة أو التشريع ، أو يهدر قيمةخلقية من أخلاقالإسلام ، أو يقصد فتنة الناس وإضلالهم . فحرية الرأي المنضبطة بضوابط الشرع ، تبني المجتمع الإسلامي ، وتصحح أخطاءه ، وتبصره بطريق الهداية والفلاح في أموره العامة .

ولم تكن حرية الفكر والرأي ، مطلقة في أي مجتمع ، للذين يخرجون على ما تقرر من أصول الاعتقاد ومكارم الأخلاق ، مهما كانت معتقداتهم ، فالحرية المطلقة ، هي الفوضى المطلقة )[[73]](#footnote-74).

وختاما .. وبعد هذا التطواف حول هذا الموضوع العظيم الأهمية أرجو أن أكون وُفِقْتُ لبيان ما يُحتاج إليه ،وأن أكون جليت صورة الشريعة وموقفها من التعبير عن الرأي ، والضوابط لهذا الموضوع .

والخلاصة .. أن حق التعبير عن الرأي حق لكل إنسان بشروط وضوابط تراعي المصلحة ، وتحقق المقصود ، وأن دين الإسلام هو من أرسى هذا الحق ودعمه ، وذلك في كثرة كاثرة من النصوص والشواهد العملية مما يضيق الوقت عن حصره .

وأشكر الله تعالى أولا على نعمة التمام ، وآخر دعوانا أنْ الحمد لله رب العالمين ، وصلِّ اللهم على أزكى الخلق وآله وصحبه وسلِّم تسليما كثيرا.

الباحث

1. **) جزء من حديث نبوي شريف ؛جاء عند مسلم في صحيحه .باب تخفيف الصلاة والخُطبة (1436) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.** [↑](#footnote-ref-2)
2. **)سورة يونس . آية (32).** [↑](#footnote-ref-3)
3. **)انظر القاموس المحيط ؛للفيروز آبادي (2/453).وانظر لسان العرب لابن منظور (10/49).وانظر القاموس الفقهي (1/94).** [↑](#footnote-ref-4)
4. **) التعريفات (1/120)، اسم المؤلف: علي بن محمد بن علي الجرجاني الوفاة: 816 ، دار النشر : دار الكتاب العربي - بيروت - 1405 ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : إبراهيم الأبياري** [↑](#footnote-ref-5)
5. **) لمؤلفه : أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، دار النشر : دار الجيل - بيروت - لبنان - 1420هـ - 1999م ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : عبد السلام محمد هارون. انظر (4/207)** [↑](#footnote-ref-6)
6. **)انظرلسان العرب (4/529).** [↑](#footnote-ref-7)
7. **)معجم مقاييس اللغة (2/472).** [↑](#footnote-ref-8)
8. **) هذا مافهمته من كلام ابن القيم في إعلام الموقعين . انظر (1/66). دار الجيل – بيروت . تحقيق : عبدالررؤف سعد.** [↑](#footnote-ref-9)
9. **) انظركتاب : (حقوق الإنسان في الإسلام ) للدكتور/سليمان الحقيل. صـ54.** [↑](#footnote-ref-10)
10. **)سورة هــود . آية (61).** [↑](#footnote-ref-11)
11. **)تفسير ابن كثير ؛ أبو الفداء؛ إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي [ 700 -774 هـ ] انظر (4/331). المحقق : سامي بن محمد سلامة. الناشر : دار طيبة للنشر والتوزيع. الطبعة : الثانية 1420هـ - 1999 م.** [↑](#footnote-ref-12)
12. **) سورة الذاريات . آية (56).** [↑](#footnote-ref-13)
13. **)سورة البقرة . آية (111).** [↑](#footnote-ref-14)
14. **)تفسير ابن كثير (1/384).** [↑](#footnote-ref-15)
15. **)سورة الأنعام . آية (68).** [↑](#footnote-ref-16)
16. **)الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (7/12). (671هـ) . ط: دار الشعب.القاهرة.** [↑](#footnote-ref-17)
17. **) سورة التوبة . آية (3).** [↑](#footnote-ref-18)
18. **) أحكام القرآن ( 2/449) ؛ لمحمد بن عبدالله ابن العربي ؛ أبو بكر .(ت543) . دار الفكر للطباعة والنشر – لبنان . تحقيق: محمد عبدالقادر عطا.**  [↑](#footnote-ref-19)
19. **) كما في صحيح البخاري . باب : لايطوف بالبيت عريان ولايحج مشرك . رقم (1517).** [↑](#footnote-ref-20)
20. **) صحيح البخاري . كتاب :في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس. باب:استقراض الإبل .برقم (2390). ط :بيت الأفكار الدولية عام 1419هـ.وأخرجه الترمذي في سننه في باب : ماجاء في استقراض البعير أو الشيء من الحيوان أو السن . وأخرجه أحمد في مسنده وقدجاء مافي معناه عند مسلم .** [↑](#footnote-ref-21)
21. **)فتح الباري . (7/262) ط: دار السلام .**  [↑](#footnote-ref-22)
22. **)المرجع السابق.** [↑](#footnote-ref-23)
23. **) مسند الإمام أحمد بن حنبل ،(5/242) اسم المؤلف: أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني الوفاة: 241 ، دار النشر : مؤسسة قرطبة – مصر.** [↑](#footnote-ref-24)
24. **)سورة آل عمران . آية (110).** [↑](#footnote-ref-25)
25. **)صحيح مسلم .باب: كون النهي عن المنكر من الإيمان (1/167) برقم (70).** [↑](#footnote-ref-26)
26. **)قرر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في مواطن من كتبه . انظر مجموع الفتاوى (6/337).**  [↑](#footnote-ref-27)
27. **) قال ابن حجر في الإصابة في معرفة الصحابة (3/134):(مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي الأموي أبو عبد الملك. وهوا بن عم عثمان وكاتبه في خلافته. يقال: ولد بعد الهجرة بسنتين وقيل: بأربع ..) وقيل غير ذلك . وفي تحقيق القول في صحبته قال ابن حجر في الإصابة في نفس الموطن: "لم أر من جزم بصحبته، فكأنه لم يكن حينئذ مميزاً ،ومن بعد الفتح أُخرِج أبوه إلى الطائف وهو معه فلم يثبت له أزيد من الرؤية".** [↑](#footnote-ref-28)
28. **)الحديث السابق . انظر حاشية (10).** [↑](#footnote-ref-29)
29. **)انظر :صحيح البخاري ؛كتاب : العيدين . باب: الخروج إلى المصلى بغير منبر. برقم (956).** [↑](#footnote-ref-30)
30. **)انظر شرح صحيح مسلم (1/131).** [↑](#footnote-ref-31)
31. **)انظر (3/377).** [↑](#footnote-ref-32)
32. **)هو :" سعد بن مالك: بن سنان بن عبيد بن ثعلبة بن الأبجر وهو خدرة بن عوف بن الحارث بن الخزرج الأنصاري الخزرجي أبو سعيد الخدري. مشهور بكنيته استصغر بأحد واستشهد أبوه بها وغزا هو ما بعدها.انظر الإصابة (1/433).** [↑](#footnote-ref-33)
33. **)(3/378)**  [↑](#footnote-ref-34)
34. **) انظر المنتخب من مسند عبد بن حميد؛لعبد بن حميد بن نصر أبو محمد الكسي .(1/275). مكتبة السنة . القاهرة . ط عام 1408هـ. تحقيق: صبحي البدري ومحمود الصعيدي**  [↑](#footnote-ref-35)
35. **)صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان (1/511) ؛ لمحمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي .(ت354) . مؤسسة الرسالة . بيروت .ط 2. عام 1414هـ.** [↑](#footnote-ref-36)
36. **)صحيح البخاري . كتاب: الأدب. باب : المداراة مع الناس .برقم (6131).** [↑](#footnote-ref-37)
37. **)(17/180).** [↑](#footnote-ref-38)
38. **)(20/213).** [↑](#footnote-ref-39)
39. **)المرجع السابق.** [↑](#footnote-ref-40)
40. **)سورة آل عمران . آية (159).** [↑](#footnote-ref-41)
41. **)سورة الشورى . آية (38).** [↑](#footnote-ref-42)
42. **)حقوق الإسان في الإسلام صـ53؛ للشيخ الدكتور : عبدالله التركي.ط :1/ وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد. عام 1419هـ.بتصرف.** [↑](#footnote-ref-43)
43. **)الطرق الحكمية ؛ لابن القيم صـ 16.** [↑](#footnote-ref-44)
44. **)وقد صحح ابن حزم رحمه الله في المحلى الأثر الوارد عن أبي بكر رضي الله عنه الله عنه بنصه ، وكذلك ماورد عن عمر رضي الله عنه بنحوه . انظر (1/61). ط/دار الآفاق الجديدة –بيروت .بتحقيق :لجنة إحياء التراث العربي .** [↑](#footnote-ref-45)
45. **)مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين (3/438) ؛لابن القيم :محمد بن أبي بكر؛ أيوب الزرعي . (ت751).دار الكتاب العربي .بيروت .عام 1393هـ.ط2 ،بتحقيق :محمد بن حامد الفقي .**  [↑](#footnote-ref-46)
46. **)مجموع الفتاوى (13/371). لشيخ الإسلام ابن تيمية ؛أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني ؛أبو العباس . (ت728). دار :مكتبة ابن تيمية .ط2، جمع وتحقيق: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم .** [↑](#footnote-ref-47)
47. **)سورة الإسراء. آية (53).** [↑](#footnote-ref-48)
48. **) (5/86).** [↑](#footnote-ref-49)
49. **)سورة الفجر. آية (9).** [↑](#footnote-ref-50)
50. **)سورة الأحزاب . آية (36).** [↑](#footnote-ref-51)
51. **) سنن أبي داود 499؛ سنن الترمذي 189 وصحّحه؛ مسند أحمد (4/43) .** [↑](#footnote-ref-52)
52. **)في البخاري . كتاب العلم . باب: من خص بالعلم قوما دون قوم ؛كراهية أن لايفهموا. برقم (127). ونصه " حدثوا الناس بما يعرفون ،أتحبون أن يكذب الله ورسوله "**  [↑](#footnote-ref-53)
53. **) الموافقات في أصول الفقه (4/102) المؤلف: إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي الوفاة: 790 ، دار المعرفة - بيروت ، تحقيق : عبد الله دراز.** [↑](#footnote-ref-54)
54. **) كتاب :الجهاد والسير .باب:اسم الفرس والحمار. رقم الحديث (2856). ط بيت الأفكار الدولية .عام 1419هـ.**  [↑](#footnote-ref-55)
55. **) سورة ق . آية (18).** [↑](#footnote-ref-56)
56. **) إعلام الموقعين عن رب العالمين ،(1/67). المؤلف: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي الوفاة: 751 هـ ، دار النشر : دار الجيل - بيروت - 1973 ، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد.** [↑](#footnote-ref-57)
57. **) السنة لابن أبي عاصم (2/507)؛ مسند الإمام أحمد (3/403)؛ المستدرك للحاكم (3/390), السنن الكبرى للبيهقي (8/164) و غيرهم قال الهيثمي رجاله ثقات (مجمع الزوائد (5/229) )؛ وصححه الألباني (ظلال الجنة 2/507).**

    **3) صحيح البخاري 7098؛ صحيح مسلم 2989.**  [↑](#footnote-ref-58)
58. [↑](#footnote-ref-59)
59. **) فتح الباري (13/52).** [↑](#footnote-ref-60)
60. **) السيل الجرار (4/556).** [↑](#footnote-ref-61)
61. **) جامع العلوم والحكم ص 81.** [↑](#footnote-ref-62)
62. **) صحيح البخاري 1468, مسلم 983.** [↑](#footnote-ref-63)
63. **) فتح الباري 3/392.** [↑](#footnote-ref-64)
64. **)سورة آل عمران . آية (104).** [↑](#footnote-ref-65)
65. **) سورة آل عمران . آية (110).** [↑](#footnote-ref-66)
66. **) صحيح مسلم55.** [↑](#footnote-ref-67)
67. **) صدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي في اجتماعها بالقاهرة في 14/1/1411هـ البيان الإسلامي العالمي لحقوق الإسلام وتضمنت المادة الثانية و العشرون منه: لكل إنسان الحق في التعبير بحريّة عن رأيه بشكل لا يتعارض مع المبادئ الشرعية . ولكل إنسان الحق في الدعوة إلى الخير و الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر وفقاً لضوابط الشريعة الإسلامية.** [↑](#footnote-ref-68)
68. **) ممن ذهب إلى اعتبار أن وسائل الدعوة اجتهادية تراعى فيه مصلحة الدعوة مما لا يخالف الشرع فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله كما في لقاء الباب المفتوح 15/49.** [↑](#footnote-ref-69)
69. **) مختارات من الفتاوى السعديَّة المسألة الثانية عشرة ص248.**  [↑](#footnote-ref-70)
70. **) الاعتصام (1/238).**  [↑](#footnote-ref-71)
71. **) أخرجه أبوداود في سننه . "الحديث (162) ، اسم المؤلف: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي (ت 275 )، دار النشر : دار الفكر - - ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد. قال ابن حجر في الفتح (4/192): " ورجال إسناده ثقات".وقال في موطن آخر (13/289):" وسنده حسن ".وقال في تلخيص الحبيرفي أحاديث الرافعي الكبير(1/160): " وإسناده صحيح".واحتج بالحديث الشوكاني في نيل الوطار (1/231) وصححه.**

    1. **فيض القدير شرح الجامع الصغير ، (5/295) اسم المؤلف: عبد الرؤوف المناوي الوفاة: 1031 هـ ، دار النشر : المكتبة التجارية الكبرى - مصر - 1356هـ ، الطبعة : الأولى.**

    [↑](#footnote-ref-72)
72. [↑](#footnote-ref-73)
73. **) حقوق الإنسان في الإسلام ؛ للدكتور/عبدالله التركي صـ35.** [↑](#footnote-ref-74)